

أن توجهه لمساعدته ودعم الجهود الوطنية في هذا الصدد ، ومنها تقديم الخدمات الاستشارية في وضع خطط وبرامج وطنية في مجال الوقاية من العجز ، وإعادة التأهيل وتساوي الفرص للمصابين بعاهات .

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين لما قامت به من أعمال ، وخصوصاً لمساهمتها في وضع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٦٤)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٦٥)</sup> ، الذي ينص في الفقرة ١٥٧ منه على أنه ينبغي استخدام الصندوق الاستثنائي الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل السنة الدولية للمعوقين ، في تلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية ومنظومات المعوقين للحصول على مساعدات وفي دعم تنفيذ برنامج العمل العالمي ، والذي يشير ، في الفقرة ١٥٨ ، إلى أنه توجد ، عموماً ، حاجة إلى زيادة الموارد المتاحة للبلدان النامية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي ، وهذا ينبغي للأمين العام أن يستكشف السبل والوسائل الجديدة الكفيلة بجمع الأموال واتخاذ تدابير المتابعة الازمة لحشد الموارد ، كما ينبغي تشجيع الحكومات والمصادر الخاصة على تقديم التبرعات ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت به الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل ، على أساس أنه لن تلزم لهذا الغرض موارد إضافية أخرى من منظومة الأمم المتحدة ، وشجعت الدول الأعضاء على استغلال هذه الفترة بوصفها إحدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

وإذ يساورها القلق لما تعانيه البلدان النامية من صعوبات متزايدة في تعبئة الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الملحة في مجالات الوقاية من العجز ، وإعادة التأهيل ، وتساوي الفرص للمليين المصابين بعاهات إزاء طلبات ملحّة من قطاعات أخرى ذات أولوية عليا معنية باحتياجات أساسية ،

وافتنياعاً منها بأن عقد الأمم المتحدة للمعوقين من شأنه أن يعطي زخماً قوياً لتنفيذ برنامج العمل العالمي ، ولنفهم أهمية البرنامج على نطاق أوسع ،

وإذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي طلب فيه إلى الأمين العام

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن التدابير التي تتخذ تنفيذاً لهذا القرار :

١٦ - تقرر إدراج البند المعنون « مسألة الشيخوخة » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين .

## الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٢٨/٣٨ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، اللذين ناشدت فيها الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات سخية للسنة الدولية للمعوقين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٧/٣٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي رحّبت فيه بالمساهمات المقدمة من الحكومات والمصادر الخاصة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين ، ونادت فيه بتقديم مزيد من التبرعات ، الأمر الذي من شأنه أن يسهل المتابعة للسنة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لوجود عدد يقدر بما لا يقل عن خمسة ملايين شخص يعانون من شكل أو آخر من أشكال العجز ، يوجد منهم ما يقدر بأربعين مليون شخص في البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن السنة الدولية للمعوقين قدمت قوة دافعة حقيقة ذات معنى للأنشطة المتصلة بتساوي الفرص للمعوقين ، وكذلك للوقاية من العجز وإعادة التأهيل على جميع المستويات ، وإذ تلاحظ ظهور منظمات للمعوقين في جميع أنحاء العالم وأثرها الإيجابي على صورة وحالة المصابين بعاهة ،

ورغبة منها في ضمان متابعة فعالة للسنة الدولية للمعوقين وإدراكاً منها أنه لتحقيق ذلك ، لابد إذن للدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ونظمات المعوقين أن تلقي التشجيع لكي تواصل أنشطتها التي سبق أن اضطاعت بها واستحدثت برامج وأنشطة جديدة .

وإذ توَكَد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من العجز وإعادة التأهيل وإعمال أهداف « المشاركة الكاملة » للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية ، و « المساواة » ، تقع على عاتق كل بلد على حدة ، وأن الإجراءات الدولية ينبغي

(٦٤) انظر : ١ A/37/351/Add. ١ و Corr. ١ ، المرفق .

(٦٥) المرجع نفسه . الفرع الثامن ، التوصية الأولى (٤) .

٦ - تناشد الحكومات والمصادر الخاصة أن تواصل تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستثنائي ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومنظمات المعوقين مواصلة ضمان التبشير في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، كما تطلب إلى جميع أجهزة ومؤسسات وكالات منظمة الأمم المتحدة أن تفعل ذلك ، عن طريق إعادة توزيع الموارد الموجودة ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقاريره إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي جزءاً عن أنشطة الصندوق الاستثنائي .

### الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣

**٨٦/٣٨ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم إن الجمعية العامة ،**

إذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ ، والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٧)</sup> والمعاهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان<sup>(٦٨)</sup> ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٦٩)</sup> ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٧٠)</sup> .

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ ، والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ، في الوكلالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فشلة حاجة لبذل مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تنشئ فريقاً عاملأً

رصد ودعم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وذلك من خلال تدبير موارد خارجة عن الميزانية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الشديد ما قدمته الحكومات والمنظمات والأفراد أو أعلنت عن تقديمها من تبرعات سخية عديدة ،

وإذ تحيبط علىـا مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٦٦)</sup> عن النتائج التي حققها حتى الآن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين أثناء السنة وأنشطتها متابعتها ،

وإذ تسلم بأن الصندوق الاستثنائي أداة هامة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ،

١ - تسلم باستصواب استمرار صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين طيلة عقد الأمم المتحدة للمعوقين لصالح المعوقين ، لا سيما من في البلدان النامية منهم :

٢ - تقرر أن يواصل الصندوق الاستثنائي أنشطته ريثما يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن توصيات بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وتمويل هذه الأنشطة عن طريق التبرعات ، والاختصاصات الممكنة لصندوق استثنائي لعقد الأمم المتحدة للمعوقين وتنفيذ الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٧/٣٦ المتعلقة بتنظيم خدمات دعم للتعاون التقني لصالح المعوقين ، فضلاً عن تنظيم فرق العمل المنصوص عليها في فار الجمعية العامة ٥٣/٣٧ :

٣ - تؤكد الحاجة إلى أن يستمر القيام بإدارة الصندوق الاستثنائي بوصفه جزءاً لا يتجزأ من المسؤوليات الموضوعية التي تضطلع بها الأمانة العامة فيما يتعلق بمسائل العجز :

٤ - توصي بأن توجه موارد الصندوق الاستثنائي ، في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، نحو تنفيذ برنامج العمل العالمي ونحو معاونة المصاين بعاهات على تكوين منظمات لهم ونحو المساعدة في تنفيذ الخدمات الداعمة والاستشارية للتعاون التقني وفرق العمل المشتركة بين المنظمات ، على النحو الوارد في القرارين ٧٧/٣٦ و ٥٣/٣٧ ، ونحو تعزيز أنشطة اللجان الإقليمية في مجال الوقاية من العجز والنهاوض بالمصابين بعاهات :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الازمة لدعم الصندوق الاستثنائي وتدير موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض على النحو المبين في الفقرة ١٥٨ من برنامج العمل العالمي<sup>(٦٥)</sup> :

(٦٧) القرار ٢١٧ ألف (٥ - ٣) .

(٦٨) القرار ٢٢٠ ألف (٥ - ٢١) ، المرفق .

(٦٩) القرار ٢١٠٦ ألف (٥ - ٢٠) ، المرفق .

(٧٠) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .